المحاضرة السابعة

النظام الدستوري الجزائري:

الحجم الساعي للحصة: ساعة ونصف

أهداف الحصة االسابعة :

*التطور التاريخي للنظام الدستوري الجزائري

*التطرق الى خصائص ومعايير النظام الدستوري الجزائري في الدساتير الجزائرية

*التطرق الى تنظيم السلطات في النظام الدستوري الجزائري

أسئلة الحصة السابعة:

*كيف نكيف النظام الدستوري الجزائري؟

*ماهي مميزات النظام الدستوري الجزائري؟

* ماهي خصائص النظام الدستوري الجزائري؟

*كيف أثرت التعديلات الدستورية على طبيعة النظام الدستوري الجزائري؟

اتجه المؤسس الدستوري الجزائري بعد التتعديل الدستوري لسنة 2008 نحو النظام الرئاسي بعد حصول رئيس الجمهورية على أغلب الصلاحيات التنفيذية وفقد رئيس الحكومة مركزه القانوني بعدما تحولت الحكومة الى هيئة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وفق مخطط عمل حكومي، وهو ما جعلنا كنظام سياسي نتحول من ثنائية السلطة التنفيذية إلى الأحادية .

وبالعودة لدستور 1989 فـقد أعاد تنظيم السلطة التنفيذية باستحداثه لمنصب رئيس

الحكومة، وهو ما أكده دستور 1996 فقد اعتبر إنشاء منصب لرئيس الحكومة مسئول سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني من أهم التجديدات التي جاء به دستور دون أن يمس هذا بمركز رئيس الجمهورية خصوصا صلاحياته .

لقد كان إنشاء منصب لرئيس الحكومة آنذاك إلى جانب رئيس الجمهورية، بمثابة قفزة نوعية بواسطتها انتقل النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى الثنائية؛

رئيس الجمهورية

بناءا على دستور 1996المعدل في 2002 و 2008 و 2016 و 2020 فإن رئيس الدولة هو رئيس مجلس الوزراء. وبهذه الصفة يمارس عدة وظائف إدارية هامة ويتصرف في بعض الدوائر المرتبطة مباشرة برئاسة الجمهورية

لمعالجة النظام القانوني لرئيس الجمهورية سنتطرق إلى شرط الترشيح لتولي هذا النصب وكذلك الاستقالة منه .ثم صلاحياته.

أولا : انتخاب رئيس الجمهورية

-ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة1ويجب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية توافر مجموعة من الشروط وهي

- الجنسية الجزائرية الأصلية فقط: حيث لا يعتد بالجنسية المكتسبة نظرا لأهمية النصب كما يجب أن لا يكون المترشح متمتعا بجنسية أخرى

-الإسلام: باعتبار الرئيس ممثلا للدولة والتي دينها الإسلام كما ورد بالمادة 20من الدستور يشترط في رئيس الجمهورية أن يدين بالاسلام.

-السن: يجب أن لا يقل عمر المترشح لرئاسة الجمهورية عن أربعين سنة كاملة يوم إيداع

الترشح.

-أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، المدنية.

-أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه،

-يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح ،

-أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1952إذا كان مولودا قبل جويلية 1942

-أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1962 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942

-أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

-و تحدد شروط أخرى بموجب قانون عضوي.

ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية

يضطلع رئيس الجمهورية بقيادة السلطة التنفيذية ويعتبر السلطة السامية للإدارة وتكمن صلاحياته في ممارسة السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وكذلك في الأحوال غير العادية.

1 / صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية:

يضطلع رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي بالسلطات والصلاحيات الآتية (:)

هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني،

-يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،

-يرأس مجلس الوزراء،

-يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه،

-يوقع المراسيم الرئاسية ،ويتولى السلطة التنظيمية،

-يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،

-يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،

-يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية .

-يعين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،

-يعين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،

-التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،

-يعين الأمين العام للحكومة ،ومحافظ بنك الجزائر ،ومسؤولو أجهزة الأمن، والولاة.

-ويعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد

الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

-يقرر ارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي الى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من البرلمان.

2/صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية:

على غرار الصلاحيات السالفة للرئيس صلاحيات أخرى في المجال التشريعي وتتمثل في :

-يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في

المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية

-لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية

-لرئيس الجمهورية سلطة اصدار القوانين في الجريدة الرسمية، أو وضع القوانين حيز التنفيذ

-له حق المبادرة بدعوة البرلمان لفتح مناقشة حول السياسة الخارجيةوله سلطة حل المجلس الشعبي الوطني

1/صلاحياته في المجال القضائي:

يوصف رئيس الجمهورية بأنه القاضي الأول في البلاد لما له من صلاحيات في هذا الميدان، يمكن إجمالها في:

-يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء.

تعيين رئيس مجلس الدولة،

-تعيين القضاة،

-له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،

-كل هذه الصلاحيات جاءت في النص الدستوري، وهناك صلاحيات أخرى جاءت في نصوص خاصة.

2/صلاحياته في الأحوال غير العادية:

إن رئيس الدولة هو الضامن لأمن الدولة وإن هذا الامتياز ذو الطابع السياسي له نتائج إدارية هامة فمن آثاره في حالة التهديد ضد أمن الدولة زيادة سلطات رئيس الجمهورية بصورة كبيرة بشكل تسمح له باتخاذ كل إجراء مفيد على الصعيد الإداري، حيث يجمد الرئيس العمل بالدستور ويتولى جميع السلطات ويمارس هذه المهام الى حين انتهاء هذه الحالة.

إن مواد الدستور هي التي تنص على هذه الظروف الاستثنائية التي تتدرج خطورتها كما يلي:

-حالة الطوارئ والحصار: وفقا للمادة 97 من الدستور يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس

المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

أما بخصوص تنظيم الحالتين (الطوارئ والحصار) يحدد ذلك بموجب قانون عضوي.

-الحالة الاستثنائية وفقا للمادة 98 من الدستور يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية ،حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

-حالة الحرب: وفقا لنص المادة 99 يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

وحسب المادة 100 إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك. وفي هذه الحالة يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

ثالثا: انتهاء مهام رئيس الجمهورية

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء مدة انتخابه خمس سنوات أو بوفاته أو باستقالته، وتأخذ الإستقالة طبقا للمادة 94 من الدستور شكلين أساسيين هما:

-أولا الإستقالة الحكمية: تستند إلى الحصول مانع يتمثل في واقعة مادية هي المرض الخطير المزمن الذي يترتب عنه استحالة قيام الرئيس بمهامه لمدة تزيد عن 45 يوما. يتولى مهام رئاسة الجمهورية نيابة عنه رئيس مجلس الأمة لفترة مؤقتة أقصاها 90يوم تجري خلالها انتخابات رئاسية.

و عليه يعلن الشغور النهائي بموجب اقتراح مقدم بالإجماع من المحكمة الدستوري إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه معا لإثبات حالة الشغور بأغلبية ثلثي أعضائه.

ومع ذلك فقد قيد الدستور سلطات رئيس مجلس الأمة لدى توليه مهام رئيس الدولة من عدة جوانب. وهو ما ذكرها المؤسس الدستوري في المادة 93 من الدستور، حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم، كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها واللجوء الى إرادة الشعب، وصلاحياته في تعيين أعضاء الحكومة، والتشريع بالأوامر، ولا يمكن قبول استقالة الحكومة بعد حجب الثقة عنها، والمبادرة بالتعديل الدستوري واصداره.

-ثانيا الإستقالة الإرادية: تسمح الفقرة الرابعة من المادة 94 من الدستور لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته بإرادته لأي سبب يراه ويقدره شخصيا.

وعليه تجتمع المحكمة الدستورية وتثبت حالة الشغور ثم يجتمع البرلمان بغرفتيه ليبلغ بشهادة الشغور

اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة حيث يتولى رئاسة الدولة في

هذه الحالة رئيس المحكمة الدستورية طبقا للإجراءات السابقة.

المبحث الثاني :الحكومة

يعتبر منصب رئيس الحكومة الرجل الثاني في هرم السلطة التنفيذية، وقد استحدث هذا المركز في دستور 1989

وفي تعديل الدستور لسنتي 2008 و 2016 تغير المركز القانوني لرئيس الحكومة وفقد معظم صلاحياته لصالح رئيس الجمهورية وأطلق عليه من جديد مصطلح الوزير الأول وأصبحنا أمام أحادية في السلطة التنفيذية. في وفي أحدث تعديل دستوري لسنة 2020 تم إقرار مركزين مركز رئيس الحكومة ومركزالوزير الأول،

حسب الحالة، إذ يقود الحكومة وزيرا أولا في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ،

ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، ويعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية.

الفرع الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 103 من الدستور المعدل في سنة 2020 ، كما أن التعديل الجديد قيدت رئيس الجمهورية بضرورة تعيين رئيس حكومة من الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، وذلك أن الاعتبارات السياسية والمصلحة العامة تقتضي ذلك تسهيلا للعمل والحد من التوتر بين الأجهزة والسلطات

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة

تنص المادة 112من الدستور على صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور،الصلاحيات الآتية:

-يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة

-يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

-يرأس اجتماعات الحكومة،

-يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،

-يوقع المراسيم التنفيذية،

-يعين في وظائف المدنية للدولة دون المساس بسلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو التي يفوضها له،

-يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

_ مسؤول مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني.

: انهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

تنتهي مهامهما في حالات عدة وهي :الإقالة والاستقالة. وكذلك عند الوفاة؛

-أما الإقالة؛ يخول الدستور لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بمرسوم رئاسي مراعاة لقاعدة توازي الأشكال ولما كانت موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة لا تشكل شرطا لتعيينه فإن استشارة أو موافقة المجلس لا تشترط أيضا لدى إقالة الوزير الأول، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول مطلقة حيث يعود له وحده تقدير ذلك ومن جهة أخرى لا يمكن أن تقال

أوتعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

أما بالنسبة للاستقالة، تأخذ استقالة الوزير الأول في الواقع شكلين : -الاستقالة الإرادية: حيث تنص المادة 113 من الدستور على أنه: يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

الاستقالة الحكمية: تكون:

-بعد تنصيب المجلس الشعبي الوطني المنتخب يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته.

-حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة مما يترتب عنه لجوء رئيس الجمهورية من جديد إلى تعين وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة

-في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب على الأقل وعلى كل فإن انتهاء مهام الوزير الأول سواء بإقالته أو استقالته يترتب عنه انتهاء مهام كل أعضاء الحكومة

ثانيا : السلطة التشريعية

يمارسها برلمان مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة م 142 حسب تعديل 2020

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري م 121 دستور 2020

- ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر، يعين الثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية نفس المادة فقرة 02
- يجتمع في دورة عادية واحدة مدتها 10 أشهر، وفي دورات غير عادية.

اختصاصاته :

1-**التشريع :** تكون بقوانين عادية وعضوية م 139 و 140

2-**الرقابة :** تكون على عمل الحكومة المواد 158 إلى 162 تعديل 2020

- العلاقة بين الحكومة والبرلمان : تقوم على التعاون والتأثير المتبادل

أ-مجالات التعاون : مشاركة متبادلة في الإختصاصات.

ب-السلطة التنفيذية : تشريع رئيس الجمهورية بأوامر وإقتراح القوانين من قبل الوزير الأول.

ج-السلطة التشريعية : تصادق على قانون المالية وعلى المعاهدات، وتفتح نقاش حول السياسة الخارجية.

د-التأثير المتبادل :

- حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية.
- المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

تتقرر المسؤولية السياسية للحكومة بالوسائل التالية :

- عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة.
- تصويته على ملتمس رقابة بأغلبية الثلثين.
- عدم التصويت بالثقة لصالح الحكومة بطلب من الوزير الأول (سحب الثقة).

_ في الحالات الثلاث يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

_ وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى على عمل الحكومة :

- توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة م 158.
- استجواب الحكومة حول قضايا الساعة م 160.
- تشكيل لجان برلمانية للتحقيق في القضايا ذات الأهمية الوطنية م 159.

ثالثا : السلطة القضائية :

- السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.

- تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية م 164.

_ التنظيم القضائي :

- **يقوم على الازدواجية :** قضاء عادي وقضاء إداري.
- تمثل المحكم و العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.
- يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاصات من القضائيين العادي و الإداري.